

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/11  
16 January 2006

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة

## بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
بشأن السلامة الأحيائية  
الاجتماع الثالث  
كوريتيبا، البرازيل ، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

### الهيئات الفرعية (المادة ٣٠)

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- عالجت المادة ٣٠ من بروتوكول السلامة الأحيائية مسألة الهيئات الفرعية والدول، ونصت ضمن جملة أمور على أن أي هيئة فرعية تنشأ الاتفاقية أو تنشأ بموجب الاتفاقية يجوز لها أن تخدم البروتوكول إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن اجتماع الأطراف هو الذي يحدد في هذه الحالة الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة.

٢- عندما انعقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول اجتماعه الأول، أصدر المقرر س.أ-١/١٢ بشأن برنامج العمل المتوسط الأجل، وقرر فيه أن ينظر اجتماعه الثالث في مسألة الهيئات الفرعية (الفقرة ٥ ج) من مرفق المقرر المذكور)، وأن ينظر على وجه التحديد فيما يلي:

(أ) الحاجة الى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية كي تخدم البروتوكول، وتحديد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول.

(ب) ما اذا كانت ثمة حاجة تقتضي انشاء مزيد من الهيئات الفرعية لتعزيز تنفيذ البروتوكول.

٣- قرر ذلك الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الفقرة ٢ من المقرر س.أ-١/١ بشأن النظر في المسائل الأخرى اللازمة لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً (الفقرة ٤ من المادة ٢٩ مثلاً) أن ينظر اجتماعه الثالث في مدى الحاجة الى تعيين أو انشاء هيئة فرعية دائمة تقدم المشورة في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة الى تنفيذ البروتوكول.

٤- أصدر الاجتماع الثاني الذي عقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المقرر س.أ-١/٢ ١٤ بشأن المسائل العلمية والتقنية التي قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وتضمن ذلك المقرر ما يلي:

(أ) اشارة الى الفقرة ٢ من المقرر س.أ-١/١؛

(ب) الادراك بأن النظر في مسائل تقييم المخاطر وادارة المخاطر سيستمر مع نشوء مسائل معينة، من بينها على سبيل المثال لا الحصر التعاون على تحديد هوية الكائنات الحية المحورة والسمات التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، على النحو المذكور في الفقرة ٥ من المادة ١٦؛

(ج) دعوة موجهة الى الأطراف والحكومات الأخرى لكي تقدم آراءها الى الأمين التنفيذي في معرض تقديم التقارير الوطنية المؤقتة بموجب البروتوكول ووفقاً للمقرر س.أ-١/٩ بخصوص الحاجة الى تعيين أو انشاء هيئة فرعية دائمة كي تقدم المشورة في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة الى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تقييم المخاطر وادارة المخاطر، وكي تقدم أيضاً آراءها بخصوص طبيعة أي هيئة تنشأ والمسائل المحددة التي يمكن أن تعالجها، مثل المسائل المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٦، وذلك لادراج هذه الآراء في تقرير تجميعي يعرض على نظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٥- استجابة لهذه الدعوة وردت ردود من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات التالية: الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ونيوزيلندا، والنرويج، والأرجنتين، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والائتلاف الصناعي العالمي (Global Industry Coalition). وقد أدرج رد النرويج في تقريرها الوطني المؤقت، في حين ظلت الردود الأخرى مستقلة عن التقارير الوطنية المؤقتة. ويرد النص الكامل لجميع الردود في وثيقة معلومات تجميعية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/7).

٦- يلخص الجزء ثانياً من هذه المذكرة فحوى تلك الردود، في حين يتضمن الجزء ثالثاً توصية معروضة على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

### ثانياً - ملخص الآراء

٧- أعربت جميع الردود باستثناء واحد منها فقط على أنه لا يوجد في المرحلة الراهنة ما يبرر انشاء هيئة فرعية تقدم الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية. وسيقت النقاط التالية دعماً لهذا الرأي (انظر النصوص الكاملة لهذه الردود للاطلاع على التفاصيل):

(أ) يتضمن المرفق الثالث بالبروتوكول ارشادات كافية ولا حاجة الى التوسع فيها (رد واحد)؛

(ب) بوسع كل طرف أن ينشئ هيئة علمية تابعة له ويكلفها بتقييم المخاطر وادارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (رد واحد)؛

- (ج) توجد بالفعل منظمات تدرس المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة (أربعة ردود)؛
- (د) من الأفضل انشاء هيئات مخصصة محددة المدة للنظر في المسائل العلمية والتقنية كلما ثارت هذه المسائل (ردان)؛
- (هـ) ان انشاء هيئة فرعية دائمة أمر يقتضي موارد ملحوظة (ثلاثة ردود) وقد لا تكون نسبة المنافع الى التكاليف مناسبة بقدر ما هي مناسبة في حالة الممارسة الراهنة التي تعين بموجبها أفرقة أكثر تحديدا لمعالجة مسائل محددة (رد واحد).

٨- ذكرت ثلاثة ردود أن بالامكان النظر في المستقبل في انشاء هيئة فرعية، أما الآن فلا مبرر لها. ولاحظ أحد هذه الردود أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يضع في اعتباره، في اجتماعه الثالث، الخبرات المكتسبة من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة التي اجتمعت أو التي ستجتمع قبل انعقاد ذلك الاجتماع الثالث، وأن يضع في اعتباره أيضا أي دروس مستفادة من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٩- ذكر رد واحد أنه ينبغي تعيين لجنة علمية أو هيئة فرعية وتكليفها بتقديم الارشاد العلمي والتقني لاعداد خطوط توجيهية بشأن تقييم المخاطر، والجينات المرقومة المقاومة للمضادات الحيوية في الكائنات الحية المحورة، وأي مهام أخرى تعتبر مهمة لبلوغ أهداف البروتوكول، مثل المهام التي تنفذ عملا بالمادة ١٨ (٣). ولاحظ ذلك الرد أن بالامكان تعيين مثل هذه اللجنة العلمية لأداء مهام محددة لا لتصبح هيئة دائمة. وينبغي تمويلها من صلب الميزانية، على أن يحق لكل طرف أن يعين خبيرا واحدا للمشاركة في اجتماعاتها، ولا بأس من أن تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة أو سنتين حسب الاقتضاء.

### ثالثا - توصية

١٠- مراعاة للردود المذكورة أعلاه وللصلاحيات الواردة في برنامج العمل المتوسط الأجل بشأن الهيئات الفرعية (انظر الفقرة ٢ أعلاه) قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يتخذ قرارا بشأن الهيئات الفرعية أو في أن يؤجل النظر في انشاء الهيئات الفرعية الى حين اجتماع لاحق رهنا بتحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ البروتوكول ودراسة أحكامه، مع اقامة الاعتبار لاستعراض تنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥) المتوقع اجراؤه في اجتماعه الرابع.

----

----